



قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2018م

بشأن

نظام صرف الإعانات والمساعدات الاجتماعية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي، ولي العهد نائب الحاكم، رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،  
والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،  
وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2007م بشأن صرف الإعانات والمساعدات الاجتماعية للمواطنين في إمارة الشارقة وتعديلاته،  
وقرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2011م بشأن تنظيم منح المساعدات الاجتماعية لعديدي الدخل في إمارة الشارقة وتعديلاته،  
وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة.  
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:-

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة
الإمارة:	:	إمارة الشارقة.
الدائرة	:	دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة.
الرئيس	:	رئيس الدائرة.
المستحق	:	المواطن الذي يحمل جنسية الدولة وقيد الإمارة ويقوم فيها بشكل دائم، ويثبت البحث الاجتماعي استحقاقه للمساعدة الاجتماعية.
المساعدة	:	مبلغ مالي يمنح للمستحق من الدائرة شهرياً، بما يكفل له تحقيق العيش الاجتماعية الكريم أو رفع مستوى معيشتة.



### المادة (2)

تختص الدائرة بتلقي طلبات المساعدات الاجتماعية وعلماً في سبيل ذلك:

1. دراسة حالات المتقدمين بطلب المساعدة الاجتماعية ولها أن تقدم مدى استحقاقهم للمساعدة الاجتماعية من عدمه.
2. تقديم المساعدة الاجتماعية للمستحقين وفقاً للجدولين (1) و (2) المرفقين بهذا القرار وذلك لحين توفر دخل ثابت ودائم لهم أو زوال أسباب استحقاقهم للمساعدة الاجتماعية.

### المادة (3)

يشترط لاستحقاق المساعدة الاجتماعية توافر الشروط الآتية في مقدم الطلب:

1. أن يحمل جنسية الدولة وقيد الإمارة وأن يكون مقيماً فيها بشكل دائم.
2. أن يثبت البحث الاجتماعي استحقاقه للمساعدة الاجتماعية.
3. ألا يتجاوز إجمالي دخل أسرته عن دخل الأسرة المفترض في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار.
4. أن يكون مصنفاً ضمن الفئات المشمولة بالدعم الاجتماعي.
5. أن يتعهد بتقديم البيانات الصحيحة، والموافقة المسبقة على إجراءات الدراسة والبحث الاجتماعي الدوري الذي تقوم به الدائرة.
6. أن يقر بمسؤوليته عن إبلاغ الدائرة عن أية مستجدات تطرأ على حالته الاجتماعية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حدوثها.

### المادة (4)

تقوم الدائرة بإجراء مقارنة لدخل المستحق مع دخل الأسرة المفترض وفقاً للجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار لنفس عدد أفراد الأسرة وفقاً للآتي:

1. إذا لم يكن هناك فرق أو كان الفرق يزيد عن الحد الأدنى لمستوى المعيشة وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار، فيمنح المستحق المساعدة الاجتماعية على شكل إعانة شهرية لا تتجاوز قيمتها إجمالي الدخل ولا تقل عن (1000) درهم شهرياً.
2. إذا كان الفرق يقل عن الحد الأدنى لمستوى المعيشة وفقاً للجدول رقم (2) فيمنح المستحق المساعدة التكميلية لتغطية الفرق وبما لا يتجاوز قيمته الحد الأدنى لمستوى المعيشة لنفس عدد أفراد الأسرة وفقاً للجدول رقم (2) المشار إليه.



#### المادة (5)

تُنشأ في الدائرة لجنة تسمى "لجنة الالتماس بإعادة النظر في استحقاق المساعدة الاجتماعية" يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وألية عملها قرار من الرئيس.

#### المادة (6)

لمقدّم الطلب الحصول على المساعدة الاجتماعية أو المستحق أن يلتمس إعادة النظر في قيمة المساعدة الاجتماعية أو عدم تخصيص المساعدة له وفقاً للآتي:

1. أن يتقدم المستحق بنفسه بالالتماس أو من يوكّله قانوناً، وتقديم ما يثبت حقه في قيمة المساعدة أو عدم تخصيصها.
2. أن يكون الالتماس عن السنة التي استحق فيها المساعدة الاجتماعية.
3. يسقط الحق في الالتماس بعد مرور ستة أشهر على تخصيص المساعدة أو تعديلها.
4. إذا ثبت صحة التماس المستحق برفع قيمة المساعدة أو تخصيصها فيتم تعديلها بأثر رجعي على ألا يتجاوز هذا التعديل بحد أقصى ستة أشهر.

#### المادة (7)

1. يحق للدائرة المطالبة باسترداد أية مبالغ صُرفت للمستحق من المساعدات بغير وجه حق وبشكل مخالف لشروط استحقاق المساعدة، وذلك من خلال الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو بحجب معلومات أدت إلى منح المساعدة الاجتماعية بشكل غير قانوني، فيتوجب على المستحق أن يعيد قيمة المساعدة الاجتماعية المستلمة بأثر رجعي لحساب الحكومة بحد أقصى لا يجاوز خمس سنوات.
2. في حال عدم رد قيمة المبالغ المستلمة يتم خصمها من قيمة المساعدة الاجتماعية في حال استمرارها أو للدائرة الحق بالمطالبة القانونية لاستردادها.

#### المادة (8)

يصدر بقرارات من الرئيس ما يأتي:

1. تحديد الفئات المشمولة بالدعم الاجتماعي في الإمارة.
2. التعليمات التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.



المادة (9)

يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2007م بشأن نظام صرف الإعانات والمساعدات الاجتماعية للمواطنين في إمارة الشارقة وتعديلاته وقرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2011م بشأن تنظيم منح المساعدات الاجتماعية لعمدتي الدخل في إمارة الشارقة وتعديلاته.

المادة (10)

يعمل بهذا القرار من تاريخ 2018/01/01، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 06 جمادي الأولى 1439هـ

الموافق: 23 يناير 2018م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



الجدول رقم (1)  
لمستوى المعيشة اللائق  
المرفق لقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2018م  
بشأن نظام صرف الإعانات والمساعدات الاجتماعية في إمارة الشارقة

إجمالي الدخل	حجم المساعدة	دخل الأسرة المفترض	عدد أفراد الأسرة
6280	1000	5280	1 - مفرد له عائل
8840	2000	6840	1 - مفرد الوزارة
7280	2000	5280	1
11400	3000	8400	2
13460	3500	9960	3
15020	3500	11520	4
17080	4000	13080	5
18640	4000	14640	6
20700	4500	16200	7
22260	4500	17760	8
23820	4500	19320	9
25380	4500	20880	10
27440	5000	22440	11
29000	5000	24000	12
30560	5000	25560	13





إجمالي الدخل	حجم المساعدة	دخل الأسرة المفترض	عدد أفراد الأسرة
32120	5000	27120	14
34180	5500	28680	15
35740	5500	30240	16
37300	5500	31800	17
38860	5500	33360	18
40920	6000	34920	19
42480	6000	36480	20
44040	6000	38040	21
45600	6000	39600	22
47660	6500	41160	23
49220	6500	42720	24
50780	6500	44280	25
52340	6500	45840	26
54400	7000	47400	27
55960	7000	48960	28
57520	7000	50520	29
59080	7000	52080	30



الجدول رقم (2)  
للحد الأدنى لمستوى المعيشة  
المرفق لقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2018م  
بشأن نظام صرف الإعانات والمساعدات الاجتماعية في إمارة الشارقة

حجم المساعدة	عدد أفراد الأسرة
5000	1
6000	2
7000	3
8000	4
9000	5
10000	6
11000	7
12000	8
13000	9
14000	10
15000	11
16000	12
17000	13
18000	14
19000	15
20000	16
21000	17



22000	18
23000	19
24000	20
25000	21
26000	22
27000	23
28000	24
29000	25
30000	26
31000	27
32000	28
33000	29
34000	30